


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن و محمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب :

طلبت محافظة واسط بموجب كتابها المرقم (١٧٤٦) / قسم القانونية / شعبة الآراء والاستشارات في ٢٠١٨/١/٢٨ بأنه استناداً إلى أحكام المادة (٣١ / احد عشر / ٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) والتي نصت ((اذا أصر المجلس المعني على قراره او اذا عدل فيه دون ازالة المخالفة التي بينها المحافظ فعلية إحالته الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الأمر)) لذا فانها عرضت أمام المحكمة الاتحادية العليا ما يلي : أصدر مجلس محافظة واسط القرار المرقم (١٠٩٩) في ٢٠١٧/١١/٢١ قرر بموجبه أن تستمر صلاحية المجلس المذكور بالتعاقد مع الموظفين المتعاقدين بصفة عقود مؤقتة والمبلغ إلى محافظة واسط بموجب الكتاب المرقم (١٥٥١٣) والصادر عن مجلس المحافظة في ٢٠١٧/١٢/٤ . تمت الاعتراض على القرار اعلاه من قبل محافظ واسط / اضافة لوظيفته وأعيد إلى مجلس المحافظة بموجب مطالعته المؤرخة في ٢٠١٧/١٢/١٢ والمرفقة بكتابه المرقم (١٩٤٥٢) في ٢٠١٧/١٢/١٧ . أصر مجلس محافظة واسط على قراره المرقم (١٠٩٩) في ٢٠١٧/١١/٢١ (المعترض عليه) وذلك بموجب كتابه الموجه إلى محافظة واسط المرقم (٤٢٥) في ٢٠١٨/١/١٠ . وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت المحكمة وبالاتفاق إلى ما يلي :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان محافظة واسط / قسم القانونية / شعبة الآراء والاستشارات ، طلبت من هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (١٧٤٦) في ٢٠١٨/١/٢٨ البث في اتخاذ مجلس محافظة واسط قراره المرقم (١٠٩٩) في ٢٠١٧/١١/٢١ وإصراره على قراره المذكور رغم اعتراض المحافظة على القرار المنوه عنه وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (٣١ / احد عشر / ٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في أقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ .



كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٥ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

وحيث تبين من تدقيق الموضوع المطلوب البت فيه ، بأنه يشكل منازعة بين المحافظة وبين مجلس المحافظة مما يتطلب إقامة الدعوى وفق القانون للفصل فيه وبإمكان المحافظة إقامة الدعوى بخصوص طبها وفقاً لما تقدم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٨/٤ .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي
العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن
العضو
محمد قاسم الجنابي